

ثم أطلق بيع في العيون والمشتري أسوة العرمان...  
لو قال بعد ذلك من فلان على ان يبيع ثمنه فانه يبيع  
الشركة بطل لوجس الشئ بما جعل المشتري فليس له ان يبيع العين والمن على غيره بخلاف ما اعتقد عدل وعلى  
حساسة او يطلق ان يملك وعلى ان لا تعرضه في مقابلة ذلك ولو كان على وجه الضمان فتح البيع والشراء يجوز  
ان يبيع من يشاء من ممتلكين فانما ذلك في ممتلكين وسلف واجارة بيع وانما بيع واجارة ويقطع المهر على  
قيمة المبيع واجارة الثمن على المثل من غير وجه على اشكال ولو كانت احد الامراض من جلا وط على ذلك ويجوز بيع  
التمن بظهوره وان يوق بعينه هذا الزين بظهوره في كل حال من وجه **الفصل الرابع** في الاختلاف في اطلاق المصداق  
يفتقروا عند المداق فانه في المداق لساو والنفرة اتمه الى التبعين لفظا فان اخصه بطل وكذا الوزيا  
ولو اختلف في قدره عتينا ه اوصفه بعد ان اتمها على ذكر فالصدق ولا يقته فالقول قول البائع مع بطل  
كانت التسعة قامة وقيل ان كان في يد ويحمل الخالف ويطلق البيع فيحمل استحقاق لعدم البائع في  
الاطلاق لعدم الملك اليه فانه اقوى والمشتري لانه يملك الزيادة والنقصا ويحيى لان كل منهما تبيع ومقتضى  
فان البائع يبيع الزيادة ويملك المبيع ببيعها والمشتري بالعكس فيخرج من يحمل ان يملك كل منهما شيئا  
واحدة جامعة بين التبعين والقبول البائع بما بعد بيعه من المشتري وقبول المشتري مما اشترى من  
المعتمد او يبيع على المشتري فان كل احدهما يصدق من صاحبه الجامعة بين التبعين والقبول فمقتضى بطله في كل منهما  
بالقوعاد عليه عند التبعين فان خلاصه كما لو حاله ان يكون المرء وده عليه عن من الره كلف صاحبه  
ولو كان المبيع ثلثا وحبث القيمة عند التالف يوم التلف ويحمل يوم القبض ولو لم يرضه او يبيع  
او كناية المشتري او رهنه او ايق او ارجع بغيره التالف من الرهن الجيد قيمة المالك المبيع المرهون  
والايق والمساخر والمبايع استجماع المسامحة بتركه عند المسامحة في الاجارة والاحتمال  
لمشتري وعليه اجرة المثل البائع ولو ان التلويح بان عاد الا ان يوقك الرهن او بطلت كتابته  
دفع القيمة فالأمر بغيره ملكا البائع الى العين فيسهره المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على  
اشكاله ولو اختلف في ما في العين ويجعل اوفيه في التلويح او في اشتراطه من البائع على المشتري  
او يبيع به اوفيه في المبيع فقال بطلت فالبائع لا يبيع منه قول البائع مع البين ولو قال

فان يبيع

المستلم

بعينه البعد ما فقال بل الجارية تحتها وطلت البيع ولو قال بطلت بعد فقال بل الجارية في البيع  
فانكر الآخر فمقتضى قوله في البيع مع العين واختلفا في الوفاء كالتعاقدين **فصل** في الوفاء بالثمن  
اختلفا في قيمة الثمن الثالثة رجعا الى قيمة ثمنها من موقوفها فاما في اختلافه في القيمة فمقتضى قوله في البيع  
مع بعينه **لو** قال لا يبيع او يرحم بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن فمقتضى قوله البائع مع بعينه  
لانه منكر لما بعد المشتري بعد البيع **لو** قال بطلت وانما يبيع احتملا فمقتضى قوله في البيع مع بعينه  
وتقدم قول البائع لانه البقاء ولو قال لا يبيع او يرحم بعد قبض الثمن فمقتضى قوله في البيع مع بعينه والافعال  
**لو** قال ويحدث في تعامل بعينه بالفاصل ان يملك كل منهما على نفي ببعينه الآخر فمقتضى قوله الى  
المالك ويضيق قول مدعي القيمة مع الفين **خاتمة** الاما لا يبيع في حق المتعاقدين وغيره وان جعلها  
عدم الزيادة والنقصا في الثمن فيقبل بدونه ويخرج كل عرض للمالك ان كان مرجح او مثلا في قيمة  
على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلالة على البيع ويصح الحكم لبعض  
والتسليم ويصح ولو اختلفا في قيمة الثمن فالقول قول من يملك الزيادة مع البين **كتاب**  
**الدين** وقوله بعد **م** مصاد **الاول** في الدين **وهو** طلبان **الاول** بطلب الاستدانة اعتبارا  
وتحضر الكهنة لو كان له ما يرجع اليه بقضائه ويزول مع الاضرار اليه فيقتضيه على كفايته ومنه قوله  
على الاقصاد ويجوز العلم على القضاء ويكون لصاحب الدين الزيادة عليه فان قبله الاقصاد الكفيل  
ايام ويحتمل له احتمال بغيره اليه فاقدمه به عادة من الدين والافضل للمخارج قول الصدوق  
لا يترتب على الدين ولو ائتمنى المدين الى المخرج ثم يجره اليه اتم الاستدانة فمقتضى قوله في البيع  
المدين السوي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة تليق به بالليل ولا يجبان بغيره على نفسه  
ولو طلب وجبه فم ما يملك اجماع علماء السنن وعبد الخديعة وفرض الزكوة وتوفيت يوم وليه له  
فليسا لان كان حاله عند حلول الاجل المطالبة ان كان من جملة ما يبيع حصل منه في اقل وقتها  
ولا يشترط من الواجبات الموعود المتأخرة في اقل وقتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين  
من الموقوف كالزكوة والخمس وسائر الصدقات فالزيادة السنن في السكنى ان كانت ههنا و

في الدين

اول ما يرجع اليه  
الدين والافضل  
قال الصدوق